

550-مقدمة كتاب الحج من الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار

العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله جمعها ورتبتها الشيخ - 00:00:03

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الحج قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله اداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل اليه حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله - 00:00:31

هل على النساء من جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمراء اخرجه احمد وابن ماجة بساند صحيح. لا يجب الحج والعمراء في العمر الا مرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح - 00:00:56
الحج مرة فمن زاد فهو تطوع. يسن الاكثار من الحج والعمراء تطوعا. افضل تؤدي فيه العمرة شهر رمضان. لقول النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة. متفق عليه - 00:01:19

وفي رواية اخرى في البخاري تقضي حجة معي وفي مسلم تقضي حجة او حجة معي هكذا بالشك يعني معه عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة لأن عمره صلى الله عليه وسلم كلها وقعت في ذي القعدة - 00:01:41

وقد قال الله سبحانه وتعالى لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر. وذكر الله كثيرا المشهور عند اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في شهر رجب - 00:02:06

وانما عمره صلى الله عليه وسلم كلها في ذي القعدة وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب وذكرت عائشة رضي الله عنها انه وهم في ذلك - 00:02:26

وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب والقاعدة في الاصول ان المثبت مقدم على النافي فلعل عائشة ومن قال بقولها لم يحفظوا ما حفظ ابن عمر رضي الله عن الجميع. كان السلف يفعلونها - 00:02:44

ولا حرج فيها وثبت عن عمر انه كان يعتمر في رجب وابن عمر رضي الله عنهما وذكر ابن سيرين ان السلف كانوا يفعلونها. كما قال ابن رجب في كتابه اللطائف. العمرة وقت الموالد - 00:03:04

غير مشروعة لا يصح حج من كان تاركا للصلوة وكذا من كان يصلي ويبدع الصلاة من اجتماع عليه حج الفريضة وقضاء صيام واجب كالكافارة وقضاء رمضان او نحوهما قدم الحج. لا نعلم اقل حد بين العمرة والعمراء. بل - 00:03:23

اشرعوا في كل وقت. من كان من اهل مكة فالافضل له الاشتغال بالطواف والصلوة وسائر القربات وعدم الخروج خارج الحرم لاداء العمرة ان كان قد ادى عمرة الاسلام وقد يقال باستحباب خروجه الى خارج الحرم لاداء العمرة في الاوقات الفاضلة كرمضان. اذا ازم - 00:03:48

على السفر الى الحج او العمرة استحب له اولا ان يوصي اهله واصحابه بتقوى الله عز وجل وهي فعل اوامرها واجتناب نواهيه ثانيا ان يكتب ما له وما عليه من الدين ويشهد على ذلك - 00:04:15

ثالثا يجب عليه المبادرة الى التوبة النصوح من جميع الذنب رباعا ينبغي ان ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال خامسا

يتبغى له الاستغناء عما في ايدي الناس والتعرف عن سؤالهم - 00:04:35

سادسا يجب عليه ان يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الاخر ويحذر كل الحذر من ان يقصد الدنيا وحطامها او الرياء والسمعة والمفاحرة بذلك سابعا يتبعه له ان يصبح في سفره الاخيار من اهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين - 00:04:57

ويحذر من صحبة السفهاء والفساق ثامنا يتبعه له ان يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته. ويتفقه في ذلك ويسأل عما اشكل عليه ليكون على بصيرة تاسعا ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار - 00:05:21

ودعاء الله سبحانه والتضرع اليه. وتلاوة القرآن وتدبر معانيه ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال. والخوض فيما لا يعنيه والافراط في المزاح ويصون لسانه ايضا من الكذب والغيبة والنميمة والساخرية باصحابه وغيرهم من اخوانه المسلمين - 00:05:42

عاشرًا ويتبعه له بذل البر في اصحابه وكف اذاه عنهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة. الله جل وعلا جعل هذا البيت مثابة للناس واما - 00:06:10

كما قال تعالى وادجعنا البيت مثابة للناس واما يتوبون اليه من كل مكان مرة بعد مرة ولا يشعرون من المجبى اليه قال تعالى وظهر بيتي اي طهر مكان البيت من الشرك - 00:06:31

وتطهيره يكون بتزييه من الشرك بالله والبدع المضلة والا يكون حوله الا توحيد الله والاخلاص له وما شرع من العبادة للطائفين وقد بدأ بالطواف لان الطواف لا يفعل الا في هذا البيت العتيق - 00:06:53

ما من عبادة في الدنيا فيها طواف الا حول البيت العتيق اما الطواف بالقبور والاشجار والاحجار فهو من الشرك الاكبر. الواجب على حماة هذا البيت والقائمين عليه ايه ان يطهروا هذا البيت من الشرك والبدع والمعاصي. حتى يكون كما شرع الله بيته مطهرا من كل - 00:07:14

ما حرم الله الحج وسيلة عظيمة الى صفاء القلوب واجتماع الكلمة والتعاون على البر والتقوى و التعارف بين عباد الله في سائر ارض الله على جميع الناس في كل اصقاع الدنيا - 00:07:41

ان يتزودوا من العلم ومن المال ومن كل ما ينفعهم في حجهم حتى لا يحتاجوا للناس. قوله تعالى وادن في الناس بالحج يأتوك رجالا اي مشاة وقد استنبط بعض الناس من الآية الكريمة - 00:08:00

ان الماشي افضل ولكن ليس بظاهر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا. وهو القدوة والاسوة ولكن الرجل يدل فعله على شدة الرغبة وقوتها في الحج. ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون افضل - 00:08:21

فمن جاء ماشيا فله اجره. والراكب الذي رغب في رحمة الله واحسانه له اجره وهو افضل كل انواع مناسك الحج ذكر لله قوله عملا حديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - 00:08:42

وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه اخرجه احمد وابن ماجة رحمهما الله باسناد صحيح حديث بادروا بالاعمال سبعا. هل تنتظرون الا فقرا منسيا او غنا مطغيا - 00:09:07

او مرضًا مفسدا او هرما مفند او موتا مجها او الدجال فشر غائب ينتظر او الساعة فالساعة ادهى وامر رواه الترمذى رحمة الله باسناد حسن من قدر على الحج ولم يحج الفريضة وآخره لغير عذر - 00:09:29

فقد اتى منكرا عظيما ومعصية كبيرة فالواجب عليه التوبة من ذلك والبادر بالحج. الصواب ان العمرة واجبة مرة في العمر كالحج وما زاد فهو تطوع. اذا حج الانسان ولم يعتمر سابقا في حياته بعد بلوغه. فإنه يعتمر - 00:09:54

سواء كان قبل الحج او بعده من اشتدت حاجته الى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج لانه في هذه الحال لا يسمى مستطيعا اذا كان لا يستطيع نفقة الزواج والحج جميعا - 00:10:18

قول بعضهم الحج قبل الزواج لا يصح قول ليس بصحيح فالحج يجوز قبل الزواج وبعدة. اذا كان قد بلغ الحلم. لا شك ان تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء - 00:10:39

ولكن بالنظر الى الزحام الكبير في هذه السنين الاخيرة. واحتلاط الرجال بالنساء في الطواف واماكن العبادة وعدم تحرز الكبير منه عن اسباب الفتنة نرى ان عدم تكرارهن الحج افضل لهن واسلم لدينهن وابعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن ببعض -

00:10:57

بهن وهكذا الرجال اذا امكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسيعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم فنرجو ان يكون اجره في الترك اعظم من اجره في الحج. اذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب - 00:11:22

يجب ان يراعى في حق النساء عنايتهن بالحجاب والبعد عن اسباب الفتنة وطواوهن من وراء الناس وعدم مزاحمة الرجال على الحجر الاسود فان كن لا يتقيدين بهذه الامور الشرعية فينبغي عدم ذهابهن الى العمرة - 00:11:42

لانه يتربى على اعتبارهن مفاسد تضرهن وتضر المجتمع. وتربيو على مصلحة ادائهن العمرة اذا كما قد ادينا عمرة الاسلام تفضيل الصلاة على الطواف او الطواف على الصلاة هذا محل نظر - 00:12:04

وقد ذكر جمع من اهل العلم ان الغريب الافضل له ان يكثر الطواف لانه لا يحصل له الطواف الا في مكة وسوف ينزع ويخرج ويبعد عنها فاغتنامه الطواف اولى ولانه يمكنه الاتيان بالصلاحة في كل مكان - 00:12:24

اما المقيم بمكة فالصلاحة افضل له لان جنس الطواف وهذا كله في النافلة اعني طواف النافلة وصلاة النافلة. الصواب ان الحج والعمرة افضل من الصدقة بنفقتها - 00:12:45

لمن اخلص لله القصد واتى بهذا النسك على الوجه المشروع النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قال السائل ثم اي قال الجهاد في سبيل الله - 00:13:06

قال السائل ثم اي قال حج مبرور متفق عليه فجعل الحج بعد الجهاد والمراد به حج النافلة لان الحج المفروض ركن من اركان الاسلام مع الاستطاعة. قول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم - 00:13:29

ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. من اصح الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بشاره للمؤمن اذا ادى الحج على الصفة المذكورة فان الله يغفر له ذنبه جميعها - 00:13:52

لانه اذا ترك الرفت والفسوق فقد تاب توبه نصوها والتائب موعد بالمغفرة الافضل لمن ادى فريضة الحج والعمرة ان يقدم نفقة حج التطوع ونفقة عمرة التطوع لمساعدة جاهدين في سبيل الله - 00:14:10

لان الجهاد الشرعي افضل من حج التطوع وعمره التطوع اذا كانت الحاجة ماسة الى تعمير المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعا في عمارة المسجد لعظم النفع واستمراره واعانة المسلمين على اقامة الصلاة جماعة - 00:14:32

اما ان كانت الحاجة غير ماسة لوجوده من يعمره غير صاحب الحج فحجه تطوعا عن والديه بنفسه او بغيره من الثقات افضل ان شاء الله من ادى العمرة وبعد خلعه ملابس الاحرام - 00:14:54

احرم بالعمرة لوالده فان كان والده يستطيع ان يعتمر فلا يعتمر عن والديه هرما لا يستطيع العمرة او ميتا. فلا بأس لكن اذا كان زحمة كايات الحج - 00:15:14

فالافضل يأتي بعمره واحدة حتى يخفف على الناس ولا يشق عليهم. من اراد الحج عن والديه فلا يجمعهما في حجة واحدة بل يحج لكل واحد وحده. من ادى فريضة الحج وبعدها ترك الصلاة والعياذ بالله - 00:15:34

ثم تاب وصلى فان حجه لا يبطل ولا يلزم حجة اخرى لان الاعمال الصالحة انما تبطل اذا مات صاحبها على الكفر اما اذا هداه الله واسلم ومات على الاسلام فان له ما اسلف من خير. يصح حج المرأة بلا محروم مع الائمه - 00:15:57

لانه لا يجوز لها السفر بدون محروم ولو للحج والعمرة سفر الخادمة للحج مع اسرة الكفيل؟ تكون تابعة لهم مثل عتيقتهم مثل مملوكتهم تابعة لهم لا حرج في ذلك لانها مضطرة الى ان تذهب معهم - 00:16:21

لكن لو وجد بيت تبقى فيه حتى يرجعوا يكون هذا اح祸ط. حج المرأة في عدة الوفاة صحيح لكنها اخطأت الواجب عليها عدم الخروج. ليس على المرأة حج اذا لم تجد محروما يسافر معها - 00:16:44

وقد رخص بعض العلماء في ذلك اذا كانت مع جماعة من النساء بصحبة رجال مأمونين. ولكن ليس عليه دليل والصواب خلافه
ل الحديث لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. ليست المرأة محرما لغيرها - [00:17:05](#)

متى وجدت واحدة من علامات البلوغ الثلاث في الذكر صار بها مكلفا وجاز ان يكون محرما للمرأة. حال الاب وعمه وحال الام وعمها
من المحارم. وان علوا كاخي جدها واخي جدتها هم اخوال لها - [00:17:26](#)

ابو الزوج محرم لزوجة الابن في الحج وغيره. لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون ومن يرافقها في سفرها. المرأة
التي تسافر بدون محرم مع حافلة النقل الجماعي اثمة - [00:17:50](#)

ولو كان يوجد في الحافلة مكان خاص بالنساء وسفرها محرم وعليها التوبة الى الله من ذلك وذلك بالنندم على ما وقع منها. والعزم
الصادق على الا تعود لذلك. الاحاديث التي جاء فيها - [00:18:10](#)

تفسير السبيل بالزاد والراحلة كلها ضعيفة لكن يشهد بعضها لبعض فهي من باب الحسن لغيره واجمع العلماء على المعنى والاطلاق في
ذلك قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:18:29](#)

فمن استطاع السبيل الى البيت لزمه الحج ومن لم يستطع فلا حرج عليه. وكل انسان اعلم بنفسه. من حج بمال حرام فالحج صحيح
اذا اداه كما شرع الله ولكنه يأثم لتعاطيه الكسب الحرام - [00:18:51](#)

وعليه التوبة الى الله من ذلك ويعتبر حجه ناقضا بسبب تعاطيه الكسب الحرام. لكنه يسقط عنه الفرض. اذا كان لديك مال يتسع
للحج ولقضاء الدين فلا بأس اما اذا كان المال لا يتسع لهما فابدا بالدين - [00:19:13](#)

لان قضاء الدين مقدم والله يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وانت لا تستطيع لان الدين يمنعك من الاستطاعة.
لا حرج على الانسان ان يقبل هدية من اخيه. ليستعين بها على اداء - [00:19:36](#)

الحج اذا علم ان ذلك عن طيب نفسه ومن كسب طيب فان الهدية توجب المودة والمحبة وفيها شرح صدر للمهدي وقضاء حاجة
ومعونة للمهدي اليه وهذا لا ينقص من اجر الحاج شيئا. لان هذا كسب طيب. لا حرج في الاقتراض لاداء الحج - [00:19:58](#)

اذا كان المقترض يستطيع الوفاء والافضل عدم الاقتراض لاداء الحج. من اراد الحج وعلى ابيه دين فان كان ما له من مال ابيه فيقدم
دين ابيه ويقضيه واما ان كان ماله من غير مال ابيه مما كسبه هو - [00:20:25](#)

فيقدم الحج ولا يلزمه قضاء دين ابيه فيقدم الحج لانه فرض عليه وهو مستطاع. لا يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته وانما
نفقة ذلك عليها اذا استطاعت لكن اذا تبرع لها بذلك فهو مشكور ومأجور. ليس من شروط الحج ان يأتي المسلم من بلده بنية -
[00:20:48](#)

الحج واشترط ذلك لا اساس له من الصحة هدى الله قائله واعاذه من نزغات الشيطان. ومن القول على الله بغير علم. من مات ولم
يحج هو يستطاع وجوب الحج عنه من التركة - [00:21:17](#)

او اوصى بذلك او لم يوصي لا تصح الانابة في الحج عن من كان صحيح البدن ولو كان فقيرا سواء كان فرضا او نفلا اما العاجز لكبر سن
او مرض لا يرجى برؤه - [00:21:37](#)

فانه يلزم من ينعي من يؤدي عنـه الحج المفروض والعمرة المفروضة. اذا كان يستطيع ذلك بما له الشيخ الكبير والعجز الكبيرة اللذان
لا يستطيعان ركوب الرواحل السيارات الان والطيارات؟ يحج عنـهما كالموتى - [00:21:55](#)

واذا تكلـف واحـرم وجـاء وعـجز لـكـرـسـنـه او مـرضـهـ الـذـيـ لاـ يـرجـىـ بـرـؤـهـ استـنـابـ منـ يـكـمـلـ عـنـهـ الحـجـ لـعـجـزـهـ عـنـ ذـكـلـ وـاـمـاـ مـاـ دـامـ يـسـطـعـ
انـ يـكـمـلـ بـنـفـسـهـ اوـ مـحـمـوـلـاـ فـاـنـهـ يـكـمـلـ - [00:22:17](#)

قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ليس معناها ان الانسان ما ينفعه عمل غيره. ولا يجزئ عنه سعي غيره وانما معناها عند علماء
التفسير المحققين انه ليس له سعي غيره - [00:22:36](#)

وانما الذي له سعيه وعمله فقط واما عمل غيره فان نواه عنه وعمله باليابـةـ فـاـنـ ذـكـلـ يـنـفـعـهـ وـيـثـابـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـثـابـ بـدـعـاءـ اـخـيـهـ لـهـ
وـصـدـقـتـهـ عـنـهـ فـهـكـذـاـ حـجـهـ عـنـهـ وـصـومـهـ عـنـهـ اـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ صـومـ - [00:22:56](#)

وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشرع بالنهاية فيها عن الغير كالدعاء والصدقة والحج والصوم اما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين اهل العلم كالصلوة والقراءة ونحوهما. والاولى الترك اقتصارا على الوارد واحتياطا للعبادة - [00:23:18](#)

العمى ليس عذرا في الانابة للحج فرضا كان او نفلا وعلى الاعمى ان يحج بنفسه اذا كان مستطينا. يجوز لك ان تحج عن امك التي حجت سبع مرات حجة ثامنة او اكثر - [00:23:42](#)

وهذا من ببرها ولك في ذلك اجر عظيم اذا كنت قد حجت عن نفسك وكانت امك متوفاة او عاجزة عن الحج لكبر السن او لمرض لا يرجى برؤه. العمرة مثل الحج - [00:24:00](#)

اذا كان المكلف عاجزا لمرض لا يرجى برؤه او لكبر سن فانه يستنبط من يعتمر عنه كالحج. ان حجت عن والديك بنفسك واجتهدت في اكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الافضل - [00:24:17](#)

وان استأجرت من يحج عنهم من اهل الدين والامانة فلا بأس. الحج عن الوالدين ليس بواجب على الولد ولكنه مشروع له ومستحب ومؤكد لانه من برهما واما التقديم فله ان يقدم من شاء - [00:24:37](#)

ان شاء قدم الام وان شاء قدم الاب والافضل تقديم الام لان حقها اكبر واعظم ولو كانت متاخرة الموت وتقديمهما اولى وافضل. من حج عن ابيه المتوفى ثم وجد وصية منه بالحج عنه - [00:24:58](#)

فالذى يظهر والله اعلم ان يحج عنه حسب الوصية حجة ثانية. المريض اذا شفي بعدما تليس نائه بالحج فالاحوط انه يأتي بالحج كسائر المسلمين الذين لا عذر لهم لا حرج على المسلم في ان يستأجر من يحج عن ابيه وان لم يحج هو عن نفسه - [00:25:19](#)

بشرط ان يكون الاجير قد حج عن نفسه ولا حرج في ان يحج هو والاجير في سنة واحدة هو عن نفسه والاجير عن ابيه النهاية عن شخص في الحج وعن اخر في العمرة في سفرة واحدة لا حرج في ذلك - [00:25:45](#)

وهو متمنع في هذه الحالة وعليه الهدي المشروع فدية واحدة لا يلزم النائب ان يأتي بالحج من بلد من ناب عنه بل يكفي الاحرام من الميقات ولو كان النائب في مكة - [00:26:05](#)

فاحرم منها كفى بذلك لأن مكة ميقات اهلها للحج. اذا كان خالك متوفى وانت قد ادیدت الفريضة عن نفسك فلا بأس ان تؤدي الحج عنه ولا حاجة الى استشارة ابنائه ولا غيرهم - [00:26:22](#)

اذا كان قد توفي او كان كبير السن لا يستطيع الحج فانك اذا احسنت اليه باداء الحج عنه تطوعا فانت مشكور ومأجور ولا حاجة الى استئذان احد في ذلك. اذا كانت والدتك عاجزة عن الحج - [00:26:42](#)

لكبر سنها او مرض لا يرجى برؤه فلا بأس ان تحج عنها ولو بغير اذنها. حجك عن اخيك من مالك كاف وهو مسقط للواجب عليك ايه المجنون لا حج عليه - [00:27:03](#)

لكن لو حج عنه ولده او اخوه او غيرهما فلا بأس وله اجر ذلك. لا بأس ان تأخذ حجة اكتفي بالدين الذي عليك ولكن الذي ينبغي لك ان يكون القصد من الحجارة مشاركة المسلمين في الخير مع قضاء الدين - [00:27:21](#)

لعل الله ان ينفعك بذلك ويكون المقابل المادي الذي تأخذ عن الحجة تبعا لذلك ليس لك ان تحج عن جماعة ولا تعتمر عن جماعة وانما الحج عن واحد والعمرة عن واحد فقط. ينبغي لمن اراد ان يستنبط احدا - [00:27:42](#)

ان يبحث عنه وان يعرف امانته واستقامته وصلاحه. من وضع الحجة في يد غير امينة فان الاحوط في حقه ان يبدلها بغيرها. اذا كانت الحجارة فريضة او كانت وصية لاحد او صاحبه - [00:28:06](#)

لانه لم يحرض ولم يعتني بالمقام بل تساهل اما اذا كان متطوعا بها لاحد فلا شيء عليه وان احب ان يخرج غيرها فلا بأس الحج عن الاخرين ليس خاصا بالقرابة. بل يجوز للقرابة وغيرهم. اذا كان والدك معروفا - [00:28:25](#)

والاسلام والصلاح فلا يجوز لك ان تصدق من ينقل عنه غير ذلك من لا تعرف عدالته ويسن لك الدعاء والصدقة عنه حتى تعلم يقينا انه مات على الشرك وذلك بان يثبت لديك بشهادة الثقات العدول. اثنين او اكثر - [00:28:50](#)

انهم رأوه يذبح لغير الله من اصحاب القبور او غيرهم او سمعوه يدعوا غير الله. فعند ذلك تمسك عن الدعاء له. وامرہ الى الله اذا

استنابك انسان في اداء فريضة الحج - 00:29:12

وهو معروف بالشرك الاكبر كدعاء الاموات والاستغاثة بهم. والنذر لهم والذبح لهم ونحو ذلك فهذه الاستنابة غير صحيحة والحج عنه باطل لأن المشرك لا يستغفر له ولا يحج عنه ولا ينفعه عمل لا منه ولا من غيره. هل يجوز لمن - 00:29:30

ادى فريضة الحج ان ينعي من يحج عنه نفلا مع قدرته على الحج في هذه المسألة خلاف بين اهل العلم. والاظهر عدم الجواز. لأن الرخصة انما جاءت في الحج عن الميت - 00:29:55

وعن الشيخ الكبير العاجز عن الحج وفي حكمه المريض الذي لا يرجى برؤه والاصل عدم النيابة في العبادات. فوجب البقاء عليه ليس للعامل والشرطي الحج الا باذن مرجعهما مطلقا ولا يجوز لهما الحج بدون اذن مرجعهما - 00:30:12

لان اوقاتهما مستحقة لمرجعهما سواء كان فرضا ولان اعمال الحج قد تعيق العامل والشرطي عن بعض ما يلزمهما اداوه في وقته من اخذ مالا من احد الاشخاص لكي يحج عن مسلم في الخارج - 00:30:35

ولكنه لم يحج عنه نظرا لحاجته للمال ولتهاونه وهو الان يريد ان يؤدي هذه الحجة لانها في ذمته الا انه لا يستطيع بسبب مرضه فانه يجزئه ان يدفع المال الى شخص يطمئن الى دينه وامانته. ليحج به عنمن دفعه اليه. لقول الله - 00:30:56

سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم. من مات قبل البلوغ فليس عليه حج الاختيارات الفقهية - 00:31:21